

محتويات العدد

صفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإلغاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧
والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥
لسنة ١٩٨٠ ٢
- قرار رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٣ بدعوة مجلس الشعب إلى اجتماع غير عادي ٣
- قرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٣ بتعيين عضو بالمحكمة الدستورية العليا .. ٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣

بالغاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢
وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

- المادة الأولى - يلغى ما يأتي :
- ١ - القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧
 - ٢ - القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .
- المادة الثانية - يستبدل بنص البند رابعا من المادة (٣) من قانون حماية القيم من العيب المشار إليه ، النص الآتي :
- الأفعال التي يجرمها القانونان الآتيان :
- ١ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .
 - ٢ - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .
- المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٣

بدعوة مجلس الشعب إلى اجتماع غير عادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب مدعو لاجتماع غير عادي ابتداء من يوم السبت الموافق ٢٤ من ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٣ الساعة الحادية عشرة صباحا ، وذلك لتنظر فيما يأتي :

- ١ - القرارات بقوانين المحالة للعرض على المجلس .